

حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية

د. موفق طيب شريف

ط. د مصالي جمال

ط. د. سالمى فتيحة

جامعة أدرار

حرية التنقل هي من أبجديات الحريات الأساسية التي أسست للجيل الأول من الحقوق والحريات العامة المعروفة باسم حقوق الجيل الأول، أو ما عرف فيما بعد بوصف قانوني تحت اسم "الحقوق المدنية والسياسية".

وباعتبار أن التنقل من الحريات فلا شك أنه يعترضه كسائر الحريات جملة من القيود التي يضبط بها عند الممارسة.

ويهدف هذا المقال إلى ضبط لمفهوم حرية التنقل، وبيان أسس مشروعيتها، ثم بيان النطاق المتاح لممارسة هذه الحرية داخله، والضوابط المقررة لضبط ممارسة هذه الحرية.



Abstract:

Freedom of movement and residence is one of the most fundamental rights of individuals. This is what has been recognized by international conventions and positive laws as a general principle. However, there are restrictions established by international conventions and statutes on this origin, namely, the expulsion of foreigners and states, which have the absolute right of sovereignty in their territory. The foreign interests of States and in terms of stability of their public security and public health. States must abide by the

issue of alienation of foreigners from their territory by not arbitrarily exercising their right. On the other hand, citizens who possess the nationality of their State may not be expelled.

The aim of this study is to conduct a more comprehensive and comprehensive study to determine the extent of the problem and to develop effective international mechanisms to ensure the right of individuals to move and stay from one country to another. The purpose of this study is to determine the restrictions on the right of individuals to move and live in the light of international conventions

مقدمة:

لا شك أن حرية التنقل هي واحدة من أهم الحريات التي ضمنتها مختلف العهود والمواثيق وأقرت بها ضمن الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان، والمعروف بجيل الحقوق المدنية والسياسية.

ولا شك أيضاً أن حرية التنقل تتزاحم بدورها مع الكثير من المبادئ الدستورية المتعلقة بالدولة وأركانها، وخاصة مبدأ "السيادة"، الأمر الذي يفرض على الإنسان جملة من القيود تحكم وتقيّد حريته في التنقل.

1. إشكالية الدراسة:

انطلاقاً مما سبق تبرز إشكالية الدراسة حول: ما هي المكانة التي تحوزها حرية التنقل بين مختلف الحريات في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي تجزئتها إلى جلة من الإشكالات الفرعية

هي:

- ما المقصود بحرية التنقل؟



- ما هي الأسس الشرعية والقانونية التي ينبغي عليها إقرارها؟
- ما هي الضوابط الشرعية والقانونية التي تتقيد بها حرية التنقل أثناء ممارستها؟

2. مجال الدراسة:

يتحدّد مجال دراسة الموضوع بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة الدراسة القانونية، والمذاهب الفقهية السنية الأربع من ناحية الفقه الإسلامي.

3. أسباب اختيار الموضوع:

يقف خلف اختيار هذا الموضوع للبحث فيه سبب مباشر وأسباب فرعية غير مباشرة:

أما السبب الرئيسي والمباشر فيتمثل في الواقع الدولي المعاصر، وما يشهده من تناقضات فاضحة في مجال تطبيق حقوق الإنسان وحرياته العامة، خاصة ما تعلق منها بحرية التنقل وتصادمها مع الواقع الإنساني المتمثل في استفحال ظاهرة الهجرة من الجنوب إلى الشمال ووصفها بأنها غير شرعية، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة ضبط مفهوم حرية التنقل وتحديد صورها ومراتبها وقيود ممارستها.

أما الأسباب غير المباشرة فكثيرة، أهمها:

- ما يراه الغرب من سبقهم في إقرار الحقوق والحرّيات، وتجاهلهم دور الحضارات والأمم السابقة لزم معه بيان مكانة الحرّيات ومنها حرية التنقل ضمن أمة من أهم الأمم وهي الأمة الإسلامية.
- الواقع الدولي الذي وإن امتلأت الأذان معه بالحديث عن حقوق الإنسان من الناحية النظرية، إلا أنه بات يشهد واقعا خطيرا من خلال طرق التعامل مع أوضاع الهجرة والمهاجرين؛ إلى درجة انتهاك إنسانيتهم والخط من كرامتهم بحجة أن هجرتهم كانت غير شرعية.

4. منهج الدراسة:

- تم الاعتماد بشكل أساسي على **المنهج المقارن**، من خلال مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن موضوع الدراسة.
 - كما تم الاعتماد أيضاً على بعض المناهج الأخرى؛ منها:
 - **المنهج الاستقرائي**: يتتبع المواد والنصوص القانونية، وكذا النصوص والأحكام الشرعية.
 - **المنهج الوصفي**: لضبط المفاهيم وبيان مصطلحات البحث.
 - **المنهج الاستدلالي**: وذلك بتتبع الأدلة الشرعية وبسط المواد القانونية استدلالاً على ما يتم إقراره من أحكام وقواعد بخصوص موضوع البحث.
5. خطة الدراسة:

لدراسة الموضوع والإجابة عن إشكالاته تم رسم الخطة التالية:

- مقدمة:
- أولاً: مفهوم حرية التنقل
- ثانياً: أسس مشروعية حرية التنقل
- 1. الأساس القانوني لحرية التنقل
- 2. الأساس الشرعي لحرية التنقل
- ثالثاً: صور حرية التنقل
- رابعاً: القيود الواردة على ممارسة حرية التنقل
- 1. القيود القانونية لممارسة حرية التنقل
- 2. القيود الشرعية لممارسة حرية التنقل
- الخاتمة: ويتم من خلالها سرد النتائج المتوصل إليها.

أولاً: مفهوم حرية التنقل

يُقصد بهذه الحرية أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى أخرى غير خاضعٍ في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون¹. وعرفها البعض بأنها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحدّه عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة². وقد أسماها بعض المعاصرين بحرية الحركة، أو حرية الذهاب والإياب³، بينما أطلق عليها آخرون اسم "حرية الغدو والرواح"⁴.

ثانياً: أسس مشروعية حرية التنقل:

تعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته، ميّزه الله بالعقل، واستخلفه في الأرض التي ذلّلها له وأمره أن يمشي في مناكبها، ويأكل من رزقه الذي بسطه له فيها، ومن ثم كانت الحركة أو التنقل قوام الحياة، ومن ضرورتها، كضرورة الماء والهواء لأن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة، هذا فضلاً عن أن في الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حد سواء⁵.

وانطلاقاً من هذا التصوير الفطري لحرية التنقل والحركة فقد تضافرت الأدلة القانونية والشرعية في التأكيد على هذه الحرية ولزومها للإنسان ببيانها يتم من خلال العنصرين التاليين:

1. الأساس القانوني لحرية التنقل:

¹. حمود حبللي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، ص 34.

². محمد غزوي: الحريات العامة في الإسلام، ص 197.

³. عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان، ص 379.

⁴. المرجع نفسه: ص 380.

⁵. هاني سليمان الطعيمات: المرجع السابق، ص 138.

الحقيقة أن حرية التنقل كغيرها من الحريات العامة إنما تستمد مشروعيتها من الفطرة الإنسانية أو الطبيعة المعبر عنها في الاصطلاح القانوني بمصطلح "الحق الطبيعي"، إلا أنه ومع ذلك فلا بد من انضوائها في إطار النص القانوني والإقرار بها حتى تتمتع بالحماية القانونية اللازمة.

والإقرار القانوني بحرية التنقل قديم قدم الجيل الأول من حقوق الإنسان، باعتبار هذه الحرية واحدة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية المشكّلة لحقوق الجيل الأول.

ونظراً لأهمية حرية التنقل وارتباطها بالكينونة الشخصية لإنسانية الإنسان فقد ورد النص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ضمن جملة الحقوق والحريات الشخصية، وقد سبق الإقرار بها الكثير من الحقوق والحريات، ومنها حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير مما يشكل فكرة عن أهميتها ومكانتها عبر القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

نصت الفقرة الأولى من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل صراحة من خلال نصّها على أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل"، وهو ذاته الإقرار الذي أكّده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية من خلال الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه".

أما على المستوى الإقليمي فقد استدركت المجموعة الأوروبية إغفالها لهذا الحق في اتفاقيتها المبرمة في 4 نوفمبر 1950، والبرتوكول الأول الملحق بها والمبرم في 18

¹ - ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948) الإقرار بحرية التنقل في المادة 13، بينما تأخر الإقرار بحريات الاعتقاد والتفكير والتعبير إلى المادتين 18، 19، وكذلك الأمر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966) الذي أقر بحرية التنقل في المادة 12، بينما تأخر إقرار حريات الاعتقاد والتفكير والتعبير إلى المادتين 18، 19.

ماي 1954. ليتم إقراره صراحة من خلال البروتوكول الرابع¹ والذي نصّ في الفقرة 1 من المادة 4 على أنه: "لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل".

وبالنسبة للمجموعة الأمريكية فقد جاء في إعلانها لحقوق وواجبات الإنسان المبرم سنة 1948 عنوان المادة 8: "الحق في الاستقرار والتنقل".

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص من خلال مادته 12 (القرة 1) على أنه: "لكل شخص الحق في التنقل".

وبدورها نصت جامعة الدول العربية من خلال الفقرة 1 من المادة 26 للميثاق العربي لحقوق الإنسان (الصادر سنة 2004) على هذه الحرية والتي جاء فيها أنه: "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل".

الأساس الشرعي لحرية التنقل:

حرية التنقل في الإسلام تعدّ أمراً فطرياً ملازماً للإنسانية الإنسان، لا تحتاج إلى إقرار لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لكفاية الفاعلية في ممارستها، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة، لأنه ما من حرية يمارسها الإنسان إلّا ويترتب على ممارستها مصلحة ظاهرة، أو دفع مفسدة، وإلّا لما كانت حقاً، ذلك أن ممارسة فعل بدون هدف تعدّ نوعاً من العبث الذي يأباه العقلاء².

وتبعاً لهذا المنطق تعدّدت صور حرية التنقل في الإسلام تبعاً لاختلاف الغايات والأهداف، فمنها ما يصل إلى درجة الواجب، ومنها ما يستقرّ في دائرة المباح، ومنها ما يتجاوز إلى مرتبة المحظور.

¹ - البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 ماي 1968.

² - هاني سليمان الطعيمات: المرجع السابق، ص 138.

وحرية التنقل في الإسلام إما أن تكون لأداء واجب ديني فتكون من باب الواجب، وإما أن تكون لتحقيق نفع ديني أو دنيوي فتلحقها بالإباحة، وإما أن تكون وسيلة لارتكاب الحرام وإشاعة المفاسد فتدخل في دائرة الحرام¹.

فالتنقل لأداء فريضة الحج، أو الجهاد في سبيل الله فرض وواجب على من توفرت فيه شروط هذا التكليف لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج 27] وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة 41] وهذا خطاب للمؤمنين، وعقب ذلك أنزل الله تعالى في شأن المنافقين قوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ

¹ - قسم الحنفية السفر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام: سفر طاعة كالحج والجهاد، وسفر مباح كالجارة، وسفر معصية كقطع الطريق وسفر المرأة بلا محرم / الباري: شرح الهداية، ج 2، ص 47 / كمال الدين بن الهمام: فتح القدير، ج 2، ص 47.

وقال الملكية السفر على قسمين: سفر طلب، وسفر هرب، فسفر الحرب واجب، وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الحرب من بلد أو موضع يذلل فيه نفسه إلى موضع يُعزُّ فيه نفسه لأن المؤمن عزيز لا يذلل نفسه، وكذلك يجب الحرب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الحرب من بلد يُسمع فيه سب الصحابة -رضوان الله عليهم- وذلك كله حيث لم يمكن الإنسان التغيير والإصلاح / الخطاب: مواهب الجليل، ج 2، ص 139-140 / النفراوي: الفواكه الدواني، ج 1، ص 254.

وأما سفر الطلب فقد وافقهم فيه الشافعية والحنابلة وهو على أقسام: واجب كسفر حج الفريضة والجهاد إذا تعيّن، ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة قرية لله كالسفر لبرّ الوالدين أو لصلة الرحم أو طلب العلم أو للتفكر في الخلق، ومباح وهو سفر التجارة، وممنوع وهو السفر لمعصية الله، ومثل الشافعية للسفر المكروه بالذي يسافر وحده، وسفر الاثنين أخفّ كراهة وذلك لخبر أحمد وغيره وذلك لخبر أحمد (كره النبي -صلى الله عليه وسلم- الوحدة في السفر)، وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها مباح، وقال الحنابلة إنّ السباحة لغير موضع معيّن مكروه / الخطاب: مواهب الجليل، ج 2، ص 139-140 / الهيتمي: تحفة المحتاج، ج 5، ص 356 / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 1، ص 240 / البهوتي: كشف القناع، ج 2، ص 399.

بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا خَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿[التوبة 42]﴾، أي: لو كان ما دعوتهم إليه من الخروج في سبيل الله سفراً وسطاً ومتاعاً من الدنيا سهل المأخذ لاتبعوك وخرجوا معك طلباً للغنيمة¹.

أما التنقل طلباً للرزق بالطرق المشروعة من تجارة وغيرها فهو أمر مشروع ومباح لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك 15]، ومن مثله التنقل والسياحة طلباً للعلم لقوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة 112]، قال الفخر الرازي: "المراد من السائحين طلاب العلم ينتقلون من بلد إلى بلد في طلب العلم"²، ومن مثله أيضاً زيارة الأرحام والإخوان في الله، ففي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (زار رجل أخاً له في قرية فأرسل الله ملكاً في مدرجته، فقال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، فقال: هل لك عليه من نعمة تؤذيها؟ قال: لا، إني أحبه في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته)³، ويلحق به من الأمثال أيضاً زيارة المساجد الثلاث المبيّنة في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)⁴، ومن مثله أيضاً السفر بقصد الترويح عن النفس وعلى الوجه المشروع، فالسياحة في الإسلام مباحة لأنها تفتح العين على المشاهد الجديدة التي لم تألفها العين، ولا يملها القلب، بل قد تكون السياحة مندوب

¹ - البغوي: معالم التنزيل، ج 4، ص 54.

² - مفاتيح الغيب: ج 16، ص 157.

³ - رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الحب في الله، ج 8، ص 12، رقم 6714.

⁴ - رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، ج 2، ص 703، رقم 1893 / ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال...، ج 4، ص 126، رقم 3450.

إليها إذا كانت على سبيل التدبّر والاعتبار، ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم السالفة، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الأنعام 11].

وقد أكد ذلك إعلان حقوق الإنسان في الإسلام حيث نصت المادة 12 منه على أن: "كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ..".

أما التنقل الممنوع فمن أمثلته السفر يوم الجمعة، فقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز السفر يوم الجمعة¹، خلافاً للحنفية الذين قالوا بالجواز².

ومن صوره المحرمة أيضاً سفر المرأة وحدها أو بلا محرم³، والسفر بقصد قطع الطريق⁴.

ثالثاً: صور حرية التنقل:

تأخذ حرية التنقل صوراً متعددة، تُشكّل هذه الصور أهم المرتكزات الأساسية التي يستند عليها حق التنقل ومنها:

¹ - قول الجمهور فيه تفصيل: فقد ذهب المالكية إلى كراهة السفر بعد فجر الجمعة، وذهب الشافعية إلى القول بعدم الجواز بعد الزوال، وذهب الحنابلة إلى عدم الجواز بعد دخول وقت صلاة الجمعة. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2، ص 89 / النووي: المجموع شرح المذهب، ج 4، ص 366، ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 109.

² - أحمد بن محمد الحموي: غمز عيون البصائر، ج 4، ص 68 / العبادي: الجوهرة النيرة، ج 1، ص 90.

³ - السرخسي: المبسوط، ج 10، ص 151 / الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2، ص 6 / الخطاب: مواهب الجليل، ج 2، ص 522 / الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 1، ص 248 / ابن مفلح: الفروع، ج 3، ص 242 / البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 401.

⁴ - ابن حزم: المحلى بالآثار، ج 4، ص 385 / السرخسي: المبسوط، ج 9، ص 196 / الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 94 / الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 1، ص 216 / البزدوي: كشف الأسرار، ج 1، ص 291 / الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص 509 / ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 126،

1. حرية الحركة واختيار محل الإقامة:

ويقصد بها حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي في نطاقها الإقليمي، فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان لآخر وفي ذلك حماية لصحته النفسية والجسمية معاً.

كما أن اختيار الأفراد لمكان إقامتهم وعدم تحديده لهم على وجه الإلزام، يعد أحد مرتكزات حرية التنقل، فالفرض الجبري للإقامة يُعد قيداً سلبياً لحرية التنقل، لأن الفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسباب تسوّغ الحرمان من الإقامة في جهة معينة شرط أن يكون الحرمان مؤقتاً.

وقد اشتركت جميع المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية في إقرار هذا الحق فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة".

كما أشارت الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه:

"لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

أما على المستوى الإقليمي فقد استدركت المجموعة الأوروبية إغفالها لهذا الحق في اتفاقيتها المبرمة في 4 نوفمبر 1950، والبروتوكول الأول الملحق بها والمبرم في 18 ماي 1954. ليتم إقراره صراحة من خلال البروتوكول الرابع¹ والذي نصّ في الفقرة 1 من

¹ - البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 ماي 1968.

المادة 4 على أنه: "لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم".

أما المجموعة الأمريكية فقد جاء في إعلانها لحقوق وواجبات الإنسان المبرم سنة 1948 عنوان المادة 8: "الحق في الاستقرار والتنقل" والتي نصّت على أنه: "لكل شخص الحق في إعداد سكن له في إقليم الدولة التي يكون مواطناً لها، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم، وعدم مغادرته إلا بإرادته الخاصة".

وبالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص من خلال مادته 12 (الفقرة 1) على أنه: "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون".

وبدورها نصت جامعة الدول العربية من خلال الفقرة 1 من المادة 26 للميثاق العربي لحقوق الإنسان (الصادر سنة 2004) على هذه الحرية والتي جاء فيها أنه: "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة".

وقد أكد ذلك إعلان حقوق الإنسان في الإسلام حيث نصت المادة 12 منه على أن: "كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها..".

2. حرية تنقل الأجانب:

اتّفقت العهود والمواثيق والإعلانات على أن الأجنبي يتمتع بحرية التنقل خارج بلده وإن لم تكن بنفس القدر الذي يتمتع به المواطن بفعل القيود التي تفرضها الأنظمة واحتياطات الأمن لدى البلد المستقبل، فابتدأت أولاً بحقه في الدخول والخروج من وإلى بلده حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، ونصّت الفقرة 2 من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية على أنه: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده". كما نصت الفقرة 4 من نفس المادة على حق الإنسان في: "الدخول إلى بلده وعدم التعسف في حرمانه من ذلك".

أما على المستوى الإقليمي فقد نصت الفقرة 2 من المادة 1 من البرتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حرية الخروج من أية دولة بما في ذلك دولته".

وبدوره الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان نص على هذا الحق إلا أنه جعله مقيدا بإجراءات حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة والأخلاق العامة حيث نصت الفقرة 2 من المادة 12 من هذا الميثاق على أنه: "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة"، كما نصّت الفقرة 4 من نفس المادة على منع طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية إلا طبقاً للقانون حيث جاء فيها: "لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون"، كما منعت من خلال الفقرة 5 "الطرد الجماعي للأجانب الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية أو دينية".

أما على المستوى العربي فقد نصت الفقرة 2 من المادة 26 للميثاق العربي لحقوق الإنسان (الصادر سنة 2004) على أنه: "لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك. وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي".

أما في الإسلام فإن الذمي والكافر كالمسلم في حرية التنقل، إلا في الأماكن التي تُقصد للعبادة كأرض الحرم في مكة والمدينة فإنه يُمنع من الانتقال إليها والمكث فيها¹، قال مالك: "يُضرب لليهود والنصارى والمجوس إذا قدموا المدينة أجل ثلاث ليالٍ يستقون وينظرون في حوائجهم، وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-"².

3. حق التنقل طلباً للجوء:

ضمن القانون الدولي للحقوق الإنسان الحق في طلب اللجوء إذا ما تعرّض الإنسان للاضطهاد والملاحقة داخل بلده، فقد نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 1 على أنه: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد". بشرط أن لا تكون هذه الملاحقة ناشئة عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة 2 من نفس المادة السابقة على أنه: "لا يمكن التدرّج بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وبدورها نصت الفقرة 2 من المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية".

أما في الإسلام فقد أوجب الشرع الهجرة على كل مسلم تعرّض للذل أو المهانة، أو خاف أن يُفتن في دينه، ووصف الذين يتقاعسون عن الهجرة مع استطاعتهم لها بأنهم من الظالمين لأنفسهم، ولم يستثن من ذلك إلا الفئة العاجزة فعلاً عن الهجرة،

¹ - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 212.

² - الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج 7، ص 196.

من كبار السن والنساء والولدان، فقد قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء 97-98]، وهذا خطاب عام في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وغير متمكن من إقامة الدين¹. ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد كرم المسلم، ولم يرض له الذل والإهانة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران 139].

فإذا كان للمسلم في مكان إقامته أهل وعشيرة يتقوى بهم ويتقوون به وكانوا وإياه قادرين على إظهار دينهم غير أنهم يتعرضون للأذى والاضطهاد من قبل المشركين كما هو الحال بالنسبة للأقليات المسلمة في بعض دول أوربا الشرقية وغيرها، فإنه لا يجوز له أن يُهاجر، والواجب على المسلمين دولاً وشعوباً أن يقفوا إلى جانب هذه الأقليات، وبكل الوسائل المتيسرة، حتى يتمكنوا من رفع الظلم عنهم². وهذا ما أكدته المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام والتي جاء في تمتها: "...وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يحميه حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع".

رابعاً: القيود الواردة على حرية التنقل:

نظراً لما قد يُحدثه إطلاق حرية التنقل من تعارض وتضارب مصالح الناس، وانطلاقاً من احتمال تعرض البشر إلى الضرر بفعل هذه الحرية خاصة ما تعلق منها

¹ - ابن أمير حاج: التقرير والتحجير، ج 2، ص 106 / الشافعي: الأم، ج 4، ص 170 / السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 116 / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 4، ص 204 / عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج 1، ص 387 / المرادوي: الإنصاف، ج 4، ص 157.

² - محمد غزوي: المرجع السابق، ص 36، 37.

بالجانب الأمني، وكذا الجانب الصحي بفعل انتشار العدوى وغيرها، فقد تم الاتفاق على تقييد حرية التنقل بما يحقق توازن المصالح واستقرار المجتمع، ونفي الضرر عنه. وتجسيدا لهذا التوازن بين حرية الفرد في الممارسة، ومصلحة المجتمع في استقراره واستمراره فقد تباينت القيود القانونية والشرعية في ضبط ممارسة حرية التنقل، بيّناها ضمن التفصيل الآتي:

1. القيود القانونية لممارسة حرية التنقل:

حرية التنقل من الحريات النسبية حيث يخضع الأفراد عند ممارستهم لها إلى عدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة ذاتها¹.

وقد منع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقييد حرية التنقل إلا بما تقتضيه ضرورة الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة والآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين، دون أن تتعارض مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. وكذلك الأمر بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد منع البروتوكول الرابع² الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فرض أية قيود على حرية التنقل إلا ما دعت إليه الضرورة حفاظاً على الأمن ومصلحة الأمن القومي، والنظام العام، أو لمنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

أما على المستويين الإفريقي والعربي فقد توسعا في نطاق القيود المفروضة على حرية التنقل من خلال ردها إلى القوانين والتشريعات دون حصرها. فقد نصت الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: " لكل

¹ - فاروق عبد البر: دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، ط1، 2004، مطبعة الإسكندرية، مصر، ص381.

² - الفقرتان 3، 4 من المادة 4 ضمن البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون"، بينما نصت الفقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الصادر سنة 2004) على أنه "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة".

وعليه يُمكن القول بأن حرية التنقل ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بما يُحقق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ومن ثم تغليب الأولى على الثانية عند تعارضها، ويُمكن ردّ هذه القيود إلى الآتي¹:

أ - القيود الدستورية التنظيمية: وهي القيود التي حدّدها المواثيق والتشريعات الدولية والإقليمية للحفاظ على النظام العام أو عناصره كالصحة والسكينة والأخلاق العامة وغيرها.

ب - القيود الواردة في القانون الإداري: وهي التي تفرضها إجراءات الضبط الإداري، خاصة في حالة الظروف الاستثنائية التي تمنح الإدارة سلطات واسعة من شأنها أن تقيّد الحريات العامة بما فيها حرية التنقل.

ج - القيود الواردة في القوانين الجزائية: ومثال على ذلك صدور حكم قضائي بالحبس والسجن أو الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية على الأفراد.

2. القيود الشرعية لممارسة حرية التنقل:

الحريات في الإسلام بصفة عامة مقيدة بما يحفظ مصالح أهم وأكدر، والتقييد الذي يرد على حرية التنقل فهو على صورتين: إما أن يكون لتحقيق مصلحة أو لدرء

¹ - أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري، ط1، 1997، دار أبو المجد للطباعة، مؤسسة النهضة، القاهرة، ص139.

مفسدة أعظم من المصلحة أو المفسدة المترتبة على الفرد، أو أن يكون التقييد تمضيئاً لعقوبة.

فبالنسبة لتقييد حرية التنقل تحقيقاً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة فإن ذلك يكون في عدّة حالات منها:

أ- المحافظة على المصلحة العامة: وذلك بأن يترتب على التنقل تفويت مصلحة عامة للجماعة، وكانت هذه المصلحة غالبية على المفسدة المترتبة بسبب التقييد، كفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في منعه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار من الخروج والسفر من المدينة، إلاّ لحاجة ماسة ويأذن منه. وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين والتي تتحقّق بوجود هؤلاء الصحابة في المدينة ومشورتهم¹. ومن أمثلة ذلك أيضاً الخوف من انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس لما روي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)². ولما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو متوجه إلى الشام في طاعون عمواس الذي انتشر في البلاد، وقد أودى بحياة خلق كثير أمر من معه بالرجوع من الطريق ومنع السفر إلى الشام زمن الوباء³.

والغالب أن يكون تقييد حرية التنقل في مثل هذه الحالات مؤقتاً بزمان، ومحددًا بمكان معين، وهو ما قصده الموائيق الدولية والإقليمية من وضع القيود المتعلقة بحماية الصحة.

¹ - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص 414.

² - رواه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ج5، ص 2164، رقم 5398.

³ - الجصاص: أحكام القرآن، ج 1، ص 615 / السرخسي: المبسوط، ج 30، ص 28 / السيوطي: تاريخ الخلفاء، ج 1، ص 132.

ب - المحافظة على الأخلاق والآداب العامة: يأبى الإسلام أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فإذا ترتب على حرية التنقل لبعض الأفراد الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين جاز لولي الأمر من المسلمين تقييد حريتهم في التنقل، ومن ذلك إبعاد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لنصر بن الحجاج من المدينة، فقد روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يتحول ذات ليلة في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول: "هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج"، فلما أصبح عمر علم أن نصرًا هو أحد شعراء المدينة من بني سليم، فلما أحضره وجده جميل الوجه، فحلق له شعره فازداد حسناً فنفاه إلى البصرة وزوّده بمال لكي يتاجر به، لينشغل عن النساء وتنشغل النساء عنه¹.

ج- المحافظة على الأعراض: المحافظة على الأعراض من الضروريات الخمس التي عمل الإسلام على تحقيقها، وله في ذلك وسائل منها وضع بعض القيود على حرية المرأة في التنقل تكريماً لها وحماية لعرضها، حيث منعها من السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)² وفي رواية أخرى: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة)³، وجعل من الخير لها ولأسرتها أن تتفرغ لشؤون الأسرة،

¹ - السرخسي: المبسوط، ج 9، ص 46 / النسفي (نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خليل الميس، ط1، 1986، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 73 / ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج 5، ص 530 / ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، 2002، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 19 / البزدوي: كشف الأسرار، ج 3، ص 27.

² - رواه البخاري: كتاب الإحصار، باب حج النساء، ج2، ص 658، رقم 1763 / ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، ج4، ص 102، رقم 3322.

³ - رواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج1، ص 369، رقم 1038 / ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، ج4، ص 103، رقم 3332.

فلا تخرج إلى المجتمع إلا عند الضرورة الملزمة، ومكسبة بثوب الفضيلة لأنها مأمورة بالاحتجاب عن الرجال، وعدم الاختلاط بهم، فقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب 33].

د- تقييد حرية التنقل تمضية لعقوبة: وذلك كتقييد حرية الشخص في الغدو و الرواح في عقوبة النفي في حدّ الحراة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة 33]، والتغريب في حدّ الزنا إذا كان الزاني بكراً غير متزوج لما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)¹.

وكل من عقوبة النفي والتغريب لا يتحقق معناها إلا بتقييد حرية من توقع عليه بمنعه من التنقل حيث شاء².

الخاتمة:

بعد تمام البحث نخرج بجملة من النتائج أهمها ما يلي:

- حرية التنقل في كل من القانون الدولي والشرعية الإسلامية مظهر أساسي من مظاهر الإنسانية، وحق لصيق بالحقوق والحريات الشخصية.
- حرية التنقل كغيرها من الحقوق والحريات العامة ليست منحة من المجتمع أو الحاكم أو القانون، بل هي حق طبيعي ومظهر من مظاهر الفطرة المحسنة على الواقع

¹ - رواه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج5، ص 115، رقم 4509.

² - عدي الكيلاني: مفاهيم الحق والحرية، ط1، 2002، دار الإعلام، عمان، الأردن، ص 215.

الإنساني، وهبها الله للإنسان تكريماً له يسن سائر المخلوقات، ومن أجل أن يحقق بممارستها مصالحه الدنيوية والأخروية.

- الإنسان ليس بحاجة إلى كم هائل من العهود والمواثيق لثبوت حريته في تنقله بقدر ما هو في حاجة إلى قيم تبرز من خلالها احترامه في إنسانيته.

- للتنقل صور متعددة بعضها مشروع يندرج ضمن الحريات المدنية والسياسية، وبعضها غير مشروع لتعارضه مع مصالح الغير.

- الحريات ليست مطلقة في ممارستها بل مقيّدة بما يرفع التعارض مع حقوق الغير وحرياتهم.

- القيود الواردة على حرية التنقل في كل من القانون الدولي والشرعية الإسلامية إنما هي قيود واردة على الممارسة لا على أصل الحرية، وذلك منعا من تصادم هذه الحرية مع حقوق أهم منها اعتباراً وترتيباً.

مصادر ومراجع البحث:

1. ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي): فتح القدير، ط1987، دار الفكر، بيروت، لبنان.
2. ابن أمير حاج (محمد بن محمد بن محمد): التقرير والتحبير في شرح التحرير، ط1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني): مجموع الفتاوى: ط3، 2005، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
4. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد): المحلى بالآثار، ط1996، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
5. ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد): المغني، ط1983، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

6. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، 2002، دار الحديث، القاهرة، مصر.
7. ابن مفلح (أبو عبد الله محمد بن محمد): الفروع، ط1، 2003، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
8. أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري، ط1، 1997، دار أبو المجد للطباعة، مؤسسة النهضة، القاهرة، مصر.
9. الأنصاري (زكريا بن محمد بن زكريا): أسنى المطالب، ط1984، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
10. البابرتي (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود): العناية شرح الهداية، ط2، 1972، دار الفكر، بيروت، لبنان.
11. الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف): المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط3، 1982، مطبعة دار السعادة، مصر.
12. البخاري (عبد العزيز أحمد بن محمد): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 ماي 1968.
14. البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود): معالم التنزيل، تحقيق سليمان مسلم الحرش، ط4، 1997، دار طيبة، المملكة العربية السعودية.
15. البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط 1981، دار الفكر، بيروت، لبنان.

16. الجصاص (أحمد بن علي): أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط1986، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.
17. الخطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2003، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
18. حمود حميلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، ط1، 1995، د.و.م.ج، الجزائر.
19. الحموي (أحمد بن محمد): غمز عيون البصائر، ط1994، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
20. الرصاع (أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري): شرح حدود ابن عرفة، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
21. الزيلعي (عثمان بن علي): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1997، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
22. السرخسي (أبو بكر محمد بن أبي سهل): المبسوط، ط1، 2000، دار الفكر، بيروت، لبنان.
23. السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الأشباه والنظائر، ط1982، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
24. السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): تاريخ الخلفاء، ط1، 1952، مطبعة السعادة، مصر.
25. الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس): الأم، ط1987، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
26. الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): تاريخ الأمم و الملوك، ط1، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

27. عدي الكيلاني: مفاهيم الحق والحرية، ط1، 2002، دار الإعلام، عمان، الأردن.
28. 'لعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
29. فاروق عبد البر: دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، ط1، 2004، مطبعة الإسكندرية، مصر.
30. الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين): مفاتيح الغيب، ط1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
31. الكاساني (أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1997، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
32. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد): الأحكام السلطانية، ط1، 1985، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
33. النسفي (نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خليل الميس، ط1، 1986، دار القلم، بيروت، لبنان.
34. النفراوي (أحمد بن غنيم): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، ط1996، دار الفكر، بيروت، لبنان.
35. النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي): المجموع شرح المذهب، ط1، 1996، دار الفكر، بيروت، لبنان.
36. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ط1، 2003، دار الشروق، عمان، الأردن.
37. الهيثمي (شهاب الدين أحمد بن حجر): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان.